

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: ماستر قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: جبالي محمد

تحت عنوان

دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف	اسم ولقب الاستاذ(ة)
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف	بن حليلة أيلي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف	اسم ولقب الاستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2018/2017

لكمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الحمد لله الذي
بفضله تمت هذه الكلمات و بقلم تقدير و احترام
نزف خالص الشكر وعرفان بالفضل الكبير إلى أستاذتنا
الفاضلة الدكتورة بن حليلة ليلي التي أشرفت على هذا العمل
كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة لقبولها مناقشة عملي
المتواضع وأشكر كل من تعاون معي و ساهم في إخراج هذا
العمل
إلى حيز الوجود ، وكافة الأساتذة في جامعة محمد بوضياف
عامة
و خاصة في كلية الحقوق والعلوم السياسية .
الله ولي التوفيق

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ طَالِبًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) "

صدق الله العظيم،

سورة النمل، الآية 19.

إلى:

أمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي، وكل إخوتي وأخواتي

وكل أساتذتي الكرام من نهلت من فيض علمهم الغزير، وأناروا لي

دروب العلم طوال فترة دراستي..... وإلى كل من عرفتهم وأحبهم

قلبي ولم تسعهم ورقتي.

إلى كل الأهل والأقارب، كل طالب علم،

أهدي عملي هذا...

محمد

فهرس

المحتويات

	مقدمة.....
	الفصل الأول: مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وأساسها القانوني.
6	تمهيد.....
7	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية.....
7	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.....
7	الفرع الأول: تعريف مسؤولية الإدارة.....
8	الفرع الثاني: خصائص مسؤولية الإدارة.....
9	المطلب الثاني: عوامل ونشأة و تطور مسؤولية الإدارة.....
10	الفرع الأول: نشأة و تطور مسؤولية الإدارة.....
10	الفرع الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في فرنسا و الجزائر.....
12	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية.....
13	المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية.....
13	الفرع الأول: تعريف الخطأ.....
14	الفرع الثاني: الخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية.....
16	الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.....
17	المطلب الثاني: المسؤولية دون خطأ.....
17	الفرع الأول: تعريف الخطأ على أساس المخاطر.....
21	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....
25	خلاصة.....
	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال الإدارة المادية.
27	تمهيد.....
28	المبحث الأول: ماهية الضرر.....
28	المطلب الأول: مفهوم الضرر.....
28	الفرع الأول: تعريف الضرر و خصائصه.....

30	الفرع الثاني: أنواع الضرر.....
32	المطلب الثاني: رابطة السببية (بين الخطأ و الضرر الموجب للتعويض).....
33	الفرع الأول: مفهوم رابطة السببية.....
34	الفرع الثاني: حالة انتقاء علاقة السببية.....
35	المبحث الثاني: دعوى التعويض الإدارية.....
36	المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.....
36	الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....
36	الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....
38	المطلب الثاني: رفع دعوى التعويض.....
38	الفرع الأول : شروط رفع دعوى التعويض.....
41	الفرع الثاني: رفع دعوى التعويض.....
44	الفرع الثالث: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض.....
47	الفرع الرابع: التعويض (كجزء للمسؤولية) ..
49	خلاصة.....
53-51	خاتمة.....
	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرس المحتويات

مقدمة

تتجسد أهمية القضاء الإداري في رعاية حقوق الافراد و حمايتهم وكذا تقويم الادارة والزامها باحترام مبدأ المشروعية ، ويتحقق هذان الهدفان ، عن طريق مراقبة القضاء لأعمال الادارة للتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها لمبدأ المشروعية ، مع ما يترتب على ذلك من إلغاء كل عمل الادارة أو التعويض عنه ، ولهذا فقد كان القضاء الجزائري حريصا على التوثيق بين اعتبارات الحماية المشروعة لحقوق الافراد وبين اعتبارات فعالية الادارة وحسن سير المرافق العامة .

ويمكن القول انه لايمر بما في حياة أي فرد دون أن يدخل في علاقة مع الادارة ، مثلما هو الحال من جهة الادارة التي هي أحوج الى الدخول في علاقات مع الافراد في تسييرها لمراقبتها ، فللادارة ان تصدر قرارات ادارية ولها ان تنزع ملكية الافراد للمنفعة العامة ، كما لها أن تبرم عقودا تتمتع فيها بامتيازات غير عادية ، وبالتالي فبتعدد ميادين النشاط الاداري وكذا الصلاحيات المخولة للإدارة من شأنه أن يخلق احتمالات كبيرة للمنازعات مع الادارة ، فنشاط الادارة لا ينأى عن الخطأ الذي يكون في صورة إرادية أو غير ارادية سواءا نتيجة للاهمال او التقصير ، الامر الذي من شأنه ان يرتب قيام مسؤولية الادارة نتيجة لأعمالها الضارة .

فالمسؤولية الادارية قد عرفها البعض على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمرافق والهيئات العامة الادارية بدفع التعويض عن الاضرار التي تسببت بها للغير بفعله المشروع أو غير المشروع، وبناءا على ذلك فالقاعدة العامة تقول : أن كل خطأ يسبب ضررا يستوجب تعويض وهي التي يطبقها القانون المدني بكل سهولة، كما لا يختلف القانون الاداري في ذلك ،حيث أن الادارة يمكن ان تتسبب في أضرار للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها ، وبالتالي ضرورة حصول المتضرر على تعويض يغطي الضرر الحاصل وبهذا يعتبر هذا الموضوع من المواضيع البالغة الأهمية ورغم أن موضوع المسؤولية الادارية يعد عموما من المواضيع الكلاسيكية في القانون الاداري ، إلا أن الدور الذي يقوم به الاجتهاد القضائي والتطور السريع بشكل مستمر الذي يمس أهم أسسها القانونية والنظرية في ظل

التطور الكبير الذي تعرفه المجتمعات في جميع الاصعدة أدى الى ضرورة ايجاد آليات ووسائل لتطويرها لمواكبة كل هذه التحولات.

فمن الناحية العلمية فإن هذا الموضوع قد أثار الكثير من الاشكالات والمسائل والتي تدور حول مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها المادية وكذا تحمل التزاماتها اتجاه المتضررين من جراء هذه الاعمال ، أما من الناحية العملية فإن الواقع يثبت أن الادارة كثيرا ما تتصف اتجاه الافراد الذين ألحقت بهم الضرر بعدم المبالاة والتعسف في استعمالها للسلطة.

وسبب اختياري للموضوع هو رغبة مني للتعلم في هذا الموضوع بما أنه موضوع يأخذ نصيب واهتمام كبير من القانونيين والدارسين من محامين وقضاة ، وحتى الموظفين العموميين الذين لن يكونوا في منأى عن التعرض للأخطاء في الخدمة، اما السبب الموضوعي هو ضرورة عدم إغفال طبيعة علاقة الادارة بالموظفين وما يتخللها من ضغوطات قد تؤدي الى الوقوع في الاخطاء ، إضافة الى انه لا تزال الكثير من مواضع القانون الاداري حقا جديرا بالدراسة والبحث فيه .

وتظهر أهداف دراستنا لهذا الموضوع:

في تحديد ماهية المسؤولية الادارية وأهم اسسها ونظرياتها ، التي لا تزال مثار نقاش فقهي .
وبيان كيفية تطبيق دعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الادارية الناتجة عن أعمال الادارة المادية الضارة ، وكذا تقديم المساعدة المثلى للأفراد المتضررين في تأسيس دعواهم تأسيسا سليما من الناحية القانونية ، مما يمكنهم من إقتضاء التعويض المناسب لجبر الضرر .

من خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي تتبادر إلى ذهننا تتمثل في : **ما مدى كفاية دعوى**

التعويض لجبر أضرار أعمال الإدارة المادية .

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

- ما هي مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة ؟

- ما هو أساسها القانوني؟

- ما هي أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية؟

المنهج التحليلي :

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي ،حيث جاءت هذه الدراسة التحليلية وذلك من خلال جمع النماذج العلمية وترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي في مجملها جاءت متضمنة نظريات قانونية وآراء ونصوص قانونية واجتهادات قضائية ،وذلك بتحليلها واستخراج الاحكام المناسبة لها .

ويظهر جليا ان دراستنا لا تخلو من استعمال المنهج الوصفي ،من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية ، بالتعرض لمفهومها ، وتبيان ما يتعلق بها ببيان ماهية دعوى التعويض الناتجة عنها .

وعلى ضوء ما سبق فقد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين تسبقهما مقدمة وقد تناولنا في الفصل الأول :مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وأساسها القانوني، فتطرقنا في مبحثه الأول الى ماهية مسؤولية الإدارة وفي المبحث الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية.

كما بينا في الفصل الثاني والأخير تحت عنوان الآثار المترتبة عن أعمال الادارة المادية حيث تكلمنا في المبحث الاول عن ماهية الضرر، أما المبحث الثاني فخصصناه عن دعوى التعويض ، وختمنا الموضوع بخاتمة حددنا فيها الطرق التي يتم بها اقتضاء التعويض وجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة المادية.

الفصل الأول

مسؤولية الإدارة عن أعمالها
الضارة وأساسها القانوني.

تمهيد

تعتبر المسؤولية الإدارية مقدم وضمانة للمقدمات و الضمانات لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ بللشرعية في الدولة بصورة حقيقية ، اذ أن تطبيق مسؤولية الدولة والإدارة العامة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها ضمانا لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية .

ولمعالجة ودراسة ماهية المسؤولية الإدارية لا بد من بيان مفهومها بما أنها مس وولية قانونية كنتيجة لمخالفة الالتزام القانوني في مجال النظام القانوني الإداري كما سنتطرق لأسسها القانونية على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى تحديد ماهية المسؤولية الإدارية ،أما في المبحث الثاني فسنعالج فيه الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية

المبحث الأول: ما هية مسؤولية الإدارة

يتحدد مفهوم المسؤولية الإدارية بواسطة تعريفها وبيان خصائصها وكذلك عن طريق بيان نشأتها وتطورها في الدولة الحديثة بصفة عامة، وفي الدولة الجزائرية بصفة خاصة وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية الإدارية و سنرى خصائصها و عوامل نشأة المسؤولية الإدارية و تطورها في فرنسا و الجزائر.

وهذا في مطلبين: المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية و المطلب الثاني: عوامل ونشأة و تطور مسؤولية الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية : المسؤولية الإدارية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة و يمكن تحديد معناها بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

كما أن للمسؤولية الإدارية خصائص قانونية وهي مسؤولية غير مباشرة أو مسؤولية عن الغير، و أنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل و خاص لها. كما أنها مسؤولية حديثة جداً و هذا ما سنراه في الأتي: الفرع الأول: تعريف مسؤولية الإدارة ، و في الفرع الثاني: خصائص مسؤولية الإدارة.

الفرع الأول: تعريف مسؤولية الإدارة : المسؤولية لغة: تعني حالة تحمل التبعة أو المؤاخذه عن أفعال أتاها الإنسان إخلالاً بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية أو اجتماعية¹.

وفي تعريف ثاني لها تعزني الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق شخص عام (الدولة - الولاية - البلدية - المؤسسات - ذات طابع الإداري) بتعويض ضرر أصاب شخص آخر.²

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، الطبعة الثالثة، الجزائر ، الديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 24.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر ،دط،2012، ص 330.

كما تعني تحمل التبعية أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون الإنسان فيها مسؤولاً عن أفعال و أفعال أتاها إخلالاً بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية.¹

و بقصد بالمسؤولية بالمعنى القانوني: ذلك الالتزام الذي يفرض على شخص ما أن يصلح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر و يقصد بمسؤولية الدولة التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه الضرر نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة و ذلك في إطار أوضاع و أحكام المسؤولية المعمول بها.²

كما يقصد بالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث شروطها و أسس انعقادها و تفاصيل عملية تطبيقها.

الفرع الثاني: خصائص مسؤولية الإدارية: من خصائص المسؤولية الإدارية هي أولاً أنها مسؤولية قانونية: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والضيق ،حيث يشترط لقيام المسؤولية الادارية اختلاف السلطات الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الضارة عن الأشخاص المضرورين وتتحمل الدولة والإدارات العامة عبء التعويض مع تفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة والنتيجة التي اصابته المضروور.³

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضروورين من قبل الدولة و الإدارة العامة.

ثانياً أنها مسؤولية غير مباشرة: فالمسؤولية الإدارية هي دائماً مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، ويظهر ذلك من خلال تحمل الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية ، فالدولة الإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف دائماً بواسطة أشخاص طبيعيين هم

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية كتاب أول (طبعة أولى) دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص 21.

2- د، أحمد أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 13.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

عمال و موظفو الدولة والإدارة العامة وعندما تتعدد المسؤولية فإنها دائما تتعدد على أعمال موظفيها الضارة.

فهنا المسؤولية يلزم لتحقيقها أن الشخص المتبوع يختلف عن الشخص التابع طبيعيا و فسيولوجيا مع وجود علاقة التبعية بين التابع و المتبوع.

ثالثا أنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها: إن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية و نظام قانوني لا بد أن تطبع و تدمج بهذه المعطيات و العوامل و تصبح لها طبيعة خاصة و خصائص ذاتية تستقل بها و تميزها عن غير من أنواع المسؤولية القانونية.

رابعا أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور : تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة و متطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، ف المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية. الإدارية و هذه هي أهم خصائص المسؤولية الإدارية، باعتبارها تطبيق ومظهر من مظاهر فكرة الدولة القانونية ، فإنها لم تنشأ إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 ، ومازال النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة حركة وتطور لحد الآن في بعض تفاصيله .¹

المطلب الثاني: نشأة و تطور مبدأ المسؤولية الإدارية إن مبدأ المسؤولية الإدارية للدولة قد مر بمراحل مختلفة حتى أصبح في العصر الحالي مبدأ مستقر و أساسي من مبادئ القانون الإداري. فقد كان مبدأ المستقر قديما هو مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، ثم تطور الأمر تدريجيا حتى أصبح مبدأ المسؤولية هو المبدأ الأساسي في هذا الشأن.²

و سنتناول في هذا المطلب نشأة و تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في الفرعين الآتيين الفرع الأول وفيه نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية ، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في فرنسا و الجزائر.

1-عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص26، 27.

2-حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية.

لقد كان السائد من قبل هو مبدأ عدم مسؤولية الدولة طبقاً للمبدأ المعروف " الملك لا يخطئ " غير أن هذا المبدأ سرعان ما بدأ في الانحسار شيئاً فشيئاً فقد تم الاعتراف و على فترات متعاقبة، بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، ثم على أساس المخاطر بالنسبة للنشاطات التي تتضمن مخاطر ضرر خاص و لقد بلغ التطور حده حين تفررت مسؤولية الدولة عن القرارات الإدارية المشروعة.¹

مبدأ المسؤولية الإدارية للدولة عن أعمالها و وظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثاً، و بالضبط في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن 20 و ما زال يتطور ويكتمل بنائه القانوني و الفني.²

و هكذا نشأ و تطور مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي يساد قديماً و طويلاً لأسباب و عوامل كثيرة و مختلفة أهمها الأسباب و العوامل التالية، طبيعة الدولة القديمة وطبيعة فلسفتها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، تمتع الدولة بالسيادة، طبيعة العلاقة القانونية الموظف العام و الدولة في قديم.

الفرع الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في فرنسا و الجزائر.

عاشت الجزائر مثل بقية دول العالم في عصر الملكيات المطلقة والمستبدة والدولة البوليسية، فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال مظفيها، إلا ان التطور الذي اصاب الدولة القديمة وذلك تحت ضغوط وتأثير افكار الفلاسفة وتوجي كل م الفق والقضاء فبدا تحول فرنسا م تطبيق مبدأ عم المسؤولية الم بدأ المسؤولية حيث يكاد يجمع اغلب فقهاء القانون على ان حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية 1873/2/8 يعد نقطة انطلاق بضع قواعد الاساسية للمسؤولية الادارية

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 331.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 30.

أولاً: تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في فرنسا.

فكرة المسؤولية الإدارية ارتبطت في نشأتها بنشوء القانون الإداري الذي ظهر في فرنسا، و هي مرتبطة بتاريخها و نظام الحكم فيها، و كغيرها من الدول القديمة خضعت فرنسا لمقولة " الملك لا يسيء صنعاً "

ما يجب الإشارة إليه أن النظام القانوني الفرنسي كان مبنياً في بداياته على فكرة أساسية مناطها عدم تدخل السلطة القضائية في نشاط الإدارة و تؤكد هذا المبدأ مرة أخرى بالقول " أن القضاة لا يمكنهم التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم " و يُحضرُ على المحاكم حضراً مطلقاً النظر في أعمال الإدارة أينما كانت هذه الأعمال. و من هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم والحكم لذلك سُميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القضائية.¹

لكن هذه المرحلة لم تدم طويلاً إذ صدر بتاريخ 1872/05/24 قانون اعترف لمجلس الدولة بصلاحيته الفصل في المنازعات الإدارية دون الحاجة لمصادقة السلطة الإدارية على قراراته. و منذ ذلك التاريخ أصبح لمجلس الدولة صفته كجهة قضائية عليا، حيث تم الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي.²

فالمسؤولية الإدارية كانت نظرية و تجسدت على الصعيد العملي بفضل قرار " بلانكو الشهير ". ثانياً: تطور فكرة المسؤولية الإدارية في الجزائر، مرت على ثلاث مراحل بدءاً بمرحلة ما قبل الاحتلال ثم تليها مرحلة ما بعد الاحتلال ثم مرحلة بعد الاستقلال. أ. فكرة المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال:

وفي هذه المرحلة سنتطرق للتاريخ القانوني الإسلامي الذي كان مُطبّقاً قبل الاحتلال الفرنسي إلى جانب العادات الوطنية التي أثرت فيها أحكام الشريعة الإسلامية حتى أصبحت تُشكّل عنصراً من عناصرها الجلية³

1- لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص 13.

2- فتحي الفكري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار الكتاب الحديث 1995، ص 16.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 49.

حيث يُعدُّ المذهب الإسلامي أول مذهب أقر المسؤولية بصفة عامة و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة عن الأضرار الناتجة عن السلطة التنفيذية عن الخُلفاء و أعوانهم أو السلطة القضائية الممثلة في القضاة و مُعاونيهم، و ذلك تَطْبِيقاً لِمَبَادِئِ الشريعة الإسلامية التي تَحْتُ على رفع الأضرار عن الرعية، و مساءلة مُسببِها مهما كانت الجهة التي صدر عنها الضرر.

و من هذه المبادئ قوله صلى الله عليه وسلم " كُلُّكُمْ رَاعٍ و كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " ¹

ب. المسؤولية الإدارية في عهد الاحتلال: أقام النظام الفرنسي في الجزائر جهات قضائية خاصة للفصل في المنازعات الخاصة لمسؤولية الإدارة عن أعمال الإدارة و موظفيها، إذ أُنشئت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1953/09/30 ، المحاكم أو محاكم القضاء الإداري الثلاث في الجزائر: " محكمة الجزائر - قسنطينة - وهران " التي كانت تفصل في المنازعات الإدارية و التي من جملتها المنازعات الخاصة بالتعويض الإداري تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية للاستئناف و النقض. ²

فتطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية في الجزائر كان مقتصرًا على الفرنسيين و الأجانب المستوطنين في الجزائر، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من هذا المبدأ نسبي طالما أن تطبيقه لم يشمل الجزائريين مما يفتح باب التعسف اتجاههم.

ج. المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال: اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفاً من الوقوع في فراغ قانوني و طبقت لذلك " القانون 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 "، و الذي قضى باستمرارية التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية.

وحذا القضاء الجزائري على نفس درب التشريع الفرنسي بتطبيقه النظرية المتكاملة قضائياً وتشريعياً و فقهيًا المتعلقة بمبدأ المسؤولية الإدارية و قد كرسها في العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى أو مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب " القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 " و كذا من خلال العديد من النصوص التشريعية ذكر منها:

1- أحمد أنور ريسون، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط2، دار النهضة .مصر . 1982 ، ص 155.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 53.

موجب نص الدستوري م 145 من دستور 1996.¹، وما تقابله من المادة 163 من تعديل الدستوري 2016.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية

سنتطرق في مستهل هذا المبحث إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية باعتبار أن المسؤولية الإدارية أساساً يمكن أن تقوم بناءً على خطأ (نظرية المخاطر و مبدأ المساواة تحمل الأعباء العامة).

كما يمكن لها أن تقوم بدون خطأ حسب ما توصل إليه اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أي حتى ولو لم يقع من صاحبها خطأ و على أساس ما سبق سنبين في هذا المبحث.

أسس المسؤولية الإدارية سواءً بناءً على خطأ أو بدون خطأ و كذلك صور الخطأ و حالات المسؤولية بدون خطأ. و كذا إلى نظرية المخاطر و أهم ما جاء فيها.

و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة و هذا في مطلبين، في المطلب الأول سنتناول الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، أما في المطلب الثاني المسؤولية الإدارية دون خطأ.

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية. كقاعدة عامة أنه لا تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ. لذلك فالقضاء الإداري لا يقيم مسؤولية الدولة على أعمال أعوانها إلى نصوص القانون المدني و إنما على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي.

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول وفيه تعريف الخطأ، أما في الفرع الثاني: سنبين فيه صور الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، أما في الفرع الثالث سنوضح فيه فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

1- عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2001 / 2002 ص 35.

أولا تعريف الخطأ لغة: جاء في تعريف ابن منظور للخطأ بقوله أن الخطأ و الخطأ. ضد الصواب و قد أخطأ¹ و في قوله تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۗ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5))²، وقد جاء في تعريف أبي بكر الرازي بقوله أن : الخطأ ضد الصواب. و الخطأ ما لم يعتمد و الخطاء ما تعمد و المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره و الخاطئ الآثم.³

ثانيا . التعريف الاصطلاحي للخطأ:

فيعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية تأخذ صورة أعمال إيجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون.⁴

و تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات لم تُعرّف الخطأ و تركت مهمة ذلك لمحاولات و مجهودات الفقه و مساعي و اجتهادات القضاء فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولين بصفة عامة.

تبين من التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين أو ركنين اثنين احدهما موضوعي و مادي و هو الإخلال بالتزام قانوني سابق. و العنصر الثاني معنوي نفسي أو شخصي و يتمثل في ضرورة توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني.

و الخطأ له عدة صور وأنواع هي : الخطأ الإيجابي و السلبي، الخطأ العمدي و خطأ الإهمال و الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير و الخطأ المدني و الخطأ الجنائي، و الخطأ الشخصي، و الخطأ الغير مباشر أو الغير شخصي.⁵

1- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين " ابن منظور " لسان العرب ، باب الخاء (مادة الخطأ) ، (م 14 بيروت ، صادر 1414 هـ ، ص 192 .

2 - سورة الأحزاب ، الآية 5

3- محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، ج2 ، بيروت لبنان 1995م ، ص 198.

4- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع ص 111.

5- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 115.

كما قد يتمثل الخطأ في عمل أو امتناع عن عمل كما هو بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، أو امتناع البلدية عن بناء سياج لبئر لتجنب سقوط المارة فيه، و قد يتمثل فبمجرد عملية مادية كقيام الإدارة بهدم كشك أو غيره.¹

الفرع الثاني: صور الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية .

تعد نظرية الخطأ هي الأساس الاصيل لمسؤولية الادارة حيث كانت الادارة تسال عن اعمالها على اساس نظرية الخطا والتي تقوم لى الخطأ المرفقي الذي ينسب اى المرفق العام او على اساس الخطأ الشخصي ، ومن الطبيعي ان تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئياً خطئية بمعنى لاتقوم الا اذا كان الفعل الضار قد قع نتيجة خطأ، وعليه ينصب هذا الفرع على تحديد صور الخطأ، وهي الخطأ الشخصي ولخطأ المرفقي .

أولاً: الخطأ المرفقي (المصلحي) . يعرف " بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين" .²

و هناك من يعرفه بأنه " خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه."³

و عرف أيضاً بأنه الإخلال غير المنفصل مادياً أو معنوياً عن ممارسة أعمال الوظيفة، و قد يكون الإخلال غير منقطع الاتصال منفصل مادياً أو معنوياً إذا ارتكب الموظف خطأ بحسن نية و لم يكن جسيماً.⁴

و مظاهر الإخلال يمكن حصرها فيما يلي:

أ سوء أداء الخدمة: ويظهر ذلك في أن ينشأ ذلك عن عمل قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأدية خدمته الوظيفية على وجه سيء ، كأن يطلق أحد رجال الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي ويقتله وكان في إمكانه تجنب الحادث .

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 336.

2- سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري ، ت 2 ، دار الفكر العربي القاهرة 1986 ص 139 .

3- محسن خليل ، القضاء الإداري اللبناني ، دراسة مقارنتة ، دار النهضة العربية بيروت 1982 ، ص 569 .

4- عبد القادر صالح، مجلة الرافدين للحقوق في القانون الإداري كلية الحقوق جامعة الحقوق المجلد 10 / العدد 38 السنة 2008 ص 77

ب عدم أداء الخدمة من المرفق : وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليها ويلزمها بأن تقوم وذلك إذا نتج عن الامتناع إضرار للأفراد، ومثال ذلك أن تمتنع البلدية عن توفير الاحتياطات والاستعدادات الأزمة لحماية السكان فينتج عن ذلك أضرار وكوارث كالحرائق والزلازل والفيضانات.

ج التأخير في أداء الخدمة : هذه الصور هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة ، فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر ما كان يتحتم عليها تنفيذه تباطئ أكثر من اللازم في أداء تلك الخدمة ترتب ت على ذلك التأخير ضرر للأفراد ،هنا تقوم مسؤوليتها وتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

ثانياً: الخطأ الشخصي: يقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الصادر عن الشخص التابع للجهة الإدارية، دون أن يكون للإدارة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ. يتحمل هذا الشخص المخطئ وحده المسؤولية عن خطئه، فإذا ارتكب احد الموظفين الإدارة خطأ سبب ضرراً للغير فإن القاعدة أن الإدارة تتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ و يكون ذلك إذا كان الموظف قد ارتكب خطأ متوجباً تحقيق المصلحة العامة و ليس مصلحة خاصة.¹

و قد عرفه الفقيه " لا فريير " La Feurier " : الخطأ يكون شخصياً عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته و كان هذا الفعل مطبوعاً بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص و التبصير و يكشف عن وهن الإنسان و أهوائه عُدَ هذا الخطأ شخصياً و بذلك وجب البحث عم نية الموظف أثناء تأدية وظيفته.

و يمكن أن نستنتج أن الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام تحقيقاً لمصلحة شخصية من شأنها أن تحدث ضرراً للغير.

الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي. تبدو صعوبة التمييز بين نوعي الخطأ المرفقي و الشخصي في أن مرتكب الخطأ في الحالتين هو الموظف العام. فالمرفق هو

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 122.

شخص معنوي لا يتصور أن يرتكب بنفسه الخطأ، وإنما الذي يرتكب الخطأ هو الموظف الذي يعمل فيه، وهو ما يعني أن الموظف هو الذي يرتكب الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق، و الخطأ الشخصي الذي ينسب إليه شخصياً.

أما بالنسبة لأهمية التمييز بين صورتَي الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي فتتمثل في:

- تحديد المسئول عن الخطأ، وبالتالي تحديد الملتزم بدفع تعويض الضرر للمضرور.

- تحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع و القانون الواجب التطبيق عليه، ففي حالة

الخطأ الشخصي يطبق القانون الخاص و يختص القضاء العادي به، بينما في حالة الخطأ المرفقي يطبق القانون العام و يختصها القضاء الإداري بالنزاع.¹

و لهذه التفرقة أهمية خاصة حيث في حالة الخطأ المصلحي فالشخص العمومي هو المسئول وحده عن الضرر الحاصل، و ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، و في حالة الخطأ الشخصي فالعون العمومي هو المسئول من ذمته المالية و يعود الاختصاص للقضاء العادي²

و لقد أخذ الفقه و القضاء خاصة في فرنسا بعدة معايير أهمها:

أ. النزوات الشخصية: ظاهرة على يد الفقيه لا فريير La Feurier أن الخطأ الشخصي الذي سيؤول عنه الموظف هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه و تدهوره، و عدم تبصره و رعونته أما الخطأ المرفقي فتسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب.³

ب. معيار الغاية أو الهدف: و قد نادى به العميد " ديجي " و مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصياً و يسأل عنه الموظف من ماله حالة سعية لتحقيق أغراض شخصية - مالية.... الخ.

ج. معيار الانفصال عن الوظيفة: حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف و المرتب عن ضرر الغير خطأً شخصياً إذا أمكن فصله عن التزاماته و واجباته الوظيفية و خارج مهامه

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 122.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 376 .

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم و التوزيع ز النشر، الطبعة 2005 ص 204 .

د. **المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ :** في حالة المسؤولية دون خطأ إن الإدارة تتعدّد مسؤوليتها إزاء المضرور بتوافر ركنين فقط هما الضرر الذي أصاب هذا الشخص و رابطة السببية بين الفعل المشروع من جانب الإدارة و الضرر الذي أصاب هذا الشخص، وعليه فالمسؤولية دون خطأ تنقسم إلى نوعين ففي الفرع الأول سنتناول فيه المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، أما في الفرع الثاني المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. تتضمن بعض الأنشطة خطر حدوث ضرر إذا تحقق هذا الضرر كان من اللازم تعويض المضرور دون اشراط حدوث خطأ من جانب الإدارة، بحيث يكفي فقط بعلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي حدث بسببه هذا الضرر.

أولاً: خصائص المسؤولية بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر: تقوم بناءً على :
 أ. أن المسؤولية الإدارية دون خطأ أفضل للمضرور من المسؤولية على الخطأ: تقوم المسؤولية بناءً على خطأ على أركان ثلاث هي الخطأ من جانب الإدارة أو موظفيها و الضرر الذي يسببه هذا الخطأ للغير و رابطة السببية بين هذا الخطأ و ذلك الضرر، و على المضرور أن يثبت قيام هذه الأركان الثلاث حتى يمكن الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.
 أما في حالة المسؤولية دون خطأ أن الإدارة تتعدّد مسؤولياتها إزاء المضرور بتوافر ركنين فقط هما الضرر الذي أصاب هذا الشخص و رابطة السببية بين الفعل المشروع من جانب الإدارة و الضرر الذي أصاب هذا الشخص، و هذا أسهل في الإثبات من حالة المسؤولية بناءً على خطأ.¹

ب. الصفة التكميلية للمسؤولية دون خطأ: الأصل أن المسؤولية الإدارية تكون على أساس الخطأ و لا تكون بدون خطأ إلا بصفة استثنائية في الحالات التي يكون الخطأ فيها غير ذي جدوى، فالقضاء لا يلجأ إلى هذا النوع في المسؤولية إلا في الحالات التي لا يمكنه أن يرتب المسؤولية على أساس الخطأ فالضرر أصاب الغير و كان السبب عمل مشروع قامت به

1-حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 159.

الإدارة، فلا يكون هناك مفر لتعويض المضرور إلا بقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ رافة بالمضرور.¹

ج. نظرية المخاطر لا يشترط فيها صدور قرار إداري: لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها و هي بذلك تختلف و تتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية و التعسف في استعمال حقوق الإدارية اللتان اشترطتا فيها صدور قرار إداري فنظرية المخاطر تقوم أساساً لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السلمية من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها بحيث لا تصبح تشمل خطأ مرفقياً أو وظيفياً.

كما أنها تقوم أساساً للمسؤولية الناجمة عن العمال و الأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي (المصلحي) فيها معدوماً، أو مجهولاً على الوجه السابق ذكره، و بحيث يصبح لتطلب قيامه و إثباته للحكم بالتعويض متعارضاً و متناقضاً مع أبسط قواعد العدالة و روحها.²

د. المسؤولية دون خطأ ذات طبيعة محايدة و موضوعية: لا يقيم القضاء الإداري المسؤولية بدون خطأ إلا من أجل تعويض المضرور من فعل الإدارة و ليس من أجل معاقبته هذه الإدارة لسبب بسيط هو أنها لم ترتكب خطأ تعاقب عليه و لذلك فإن المسؤولية دون خطأ لا تتضمن تقييماً للفعل الضار مما يجعلها تتسم بالموضوعية و المحايدة.

و يرتبط بهذه الطبيعة بأن منهج القاضي في مجال هذا النوع من المسؤولية تتسم بالتجريب مما يعني أنه يحدد شروطها و حالاتها و مدى تطبيقها في هذه الحالة أو تلك بل و يستلزم أن يُنص عليها المشرع صراحة.³

هـ. المسؤولية بدون خطأ من النظام العام: تعتبر المسؤولية بدون خطأ من النظام العام و يترتب على ذلك نتائج معينة أهمها أنه يجوز إثارة هذه المسؤولية في أية حالة تكون فيها الدعوى و

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 159 - 160.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

3- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع نفسه، ص 160.

في أية مرحلة من مراحلها قبل صدور الحكم فيها. كما أن القاضي عليه أن يعمل هذه المسؤولية من تلقاء نفسه و دون أن يثيرها المدعي، و ذلك بعكس المسؤولية بناءً على خطأ و التي لا تعتبر من النظام العام و بالتالي يلزم التمسك بها أمام القاضي، و يلزم المدعي أن يثبت الخطأ بجانب الإدارة و لا يملك القاضي أن يتعرض لهذه المسؤولية من نفسه.

ثانياً: حالات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نظرية المخاطر

أ. الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية :الأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأموال العامة العقارية من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها و نظراً للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة بأن مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة.¹

و يشترط أن يكون الغرض من الأشغال العامة هو تحقيق نفع عام دون اشتراط أن تجرى الأشغال على الدومين العام أو تشغيلها وفق ذلك بل يجب أن ينسب إلى الشغال العامة إذا كانت نتيجة لامتناع عن تنفيذ هذه الأشغال كلية أو جزئياً كعدم وضع إشارة تحذير في طريق ملاحي حَطِرٌ أو عدم إضافة حاجز يمنع سقوط المارة من فوق طريق مرتفع.²

ومن أهم الأمثلة والتطبيقات القضائية على هذا النوع من المسؤولية³

ب. المشاركون بالمرفق العام: قبل أن يتدخل المشرع في العديد من الأنظمة . كان القضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أقر حق الأشخاص المشاركين و العاملون بالمشاريع و المرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تحيط بهم أثناء عمل أو بمناسبة دون أي خطأ من طرف الإدارة سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو حتى المتطوعين.⁴

ج. الأشياء و الأنشطة الخطرة:تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطيرة (محطات الكهرباء و غيرها) التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار ، كما تقوم أيضا بفعل

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 206 - 207 .

2- طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، 2007.القبة القديمة الجزائر ، ص 199 .

3- عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 351.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 207 .

الأنشطة الخطيرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات مثل أنشطة العمليات العسكرية أو في مجال الضبط الإداري البوليسي الإداري).

و مثال ذلك:

المتفجرات: حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية (رينو درزي) و كان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية نجم عنه الإصابات الكثير من الأشخاص و المباني المجاورة، وثبت أن سبب الانفجار يعود إلى تكديس كمية من المتفجرات وضعتها الإدارة العسكرية دون الاحتياطات اللازمة. فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر وأن الضحايا ألحق بهم ضرر غير عادي .

الأسلحة والمعدات الخطيرة: ذهب قضائنا الإداري إلى تحميل وزارة الدفاع المسؤولية عن إصابة أشخاص على متن سيارة في حاجز أمني بصرف النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة (مجلس الدولة 28 مارس 1999)، قضية وزارة الدفاع . بن عمارة) ، ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان مصالح الأمن ، لقد استقر الفقه والقضاء الإداري على مبدأ عدم مسؤولية الدولة على نشاط مرفق الشرطة كقاعدة عامة ولم تنتف مسؤوليتها الخطئية إلا في 10/01/1905م بمناسبة قضية توماسو جيكو .¹

د. الأنظمة التشريعية الخاصة: يمكن للمشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرورين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات و المؤسسات الإدارية الهامة و منهم على سبيل المثال:

المعلمون: حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ جراء أعمال معلمهم. طبقاً للمادة 135 امن القانون المدني السابق والملغاة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ لفي 20 يوليو 2005 .

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 353 - 354 .

المنتخبون و الموظفون البلديون : و ذلك بنص المادة 145 من قانون البلدية.¹ وما تقابله من المادة 148 من قانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية .

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

مؤدي هذه الفكرة أن النشاط العام لصالح الجميع ولذا يجب أن يتحمل المواطنون جميعاً أعباؤها و ذلك بتحمل الخزنة العامة عبء إصلاح هذا الضرر تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة و من ذلك المسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بهدف صيانة النظام العام والمسؤولية عن القوانين و المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة.² و يمكن أن ينتج عن ذلك في الحالات الثلاثة التالية :

الإدارة ترفض تقديم مساعدة للقوة العمومية لضمان تنفيذ قرار قضائي.

الإدارة تلجأ إلى استعمال تعاون أشخاص خارجين إما بطلبهم أو بعرض مساعدتهم المجانية، قانون أو لائحة مشروعة تؤدي حين تطبيقها، إلى بروز أعباء خاصة على شخص أو بضعة أشخاص.³

أولاً عدم تنفيذ قرارات العدالة: إن القرارات الإدارية التي أصبحت نهائية لها قوة الشيء المقضي به و يجب تطبيقها، و أن الشخص العادي الذي حصل على قرار كهذا له الحق في الحصول على مساعدة القوة العمومية لتنفيذه، و تنص المادة 324 قانون الإجراءات المدنية مايلي " جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء أراضي الجمهورية ولأجل تنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطالب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بنظام العام إلى درجة الخطورة " وعليه فإن الأحكام والقرارات القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ ويقع على السلطة العامة مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها .

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ، ص 207 - 208 .

2- طاهري حسين، المرجع السابق ص 201.

3- احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة - 2005 ص 227.

إن وقف التنفيذ لهذا ربما يكون مصدراً لضرر المتقاضي فهل له طلب تعويض في حالة انتقاء الخطأ؟

إن القاضي يجيب بالتأكيد باللجوء إلى مخالفة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة (مجلس الدولة 30 نوفمبر 1923) (RGJA.Cuiteas) مؤسساً لذلك كالاتي:

بإمكان الإدارة تقدير ظروف تنفيذ قرار قضائي، و أن ترفض لصالح النظام العام. تقديم مساعدة القوة العمومية.

و مقابل ذلك، إذا تعرض المتقاضي إلى ضرر بالغ، فإنه من اللازم تحمله من طرف الجماعة.¹

ثانياً: المسؤولية بفعل القوانين و اللوائح المشروعة:

أ. المسؤولية بفعل القوانين: يمكن لنص صادق عليه البرلمان أن يتسبب في ضرر للأفراد و بما أن القانون هو عمل سيادي، فإنه يُفرضُ على الجميع بجوانبه المفيدة و السلبية و الدولة بصفتها مشرعاً، حيث أن القانون لا يمكن أن يكون مخطئاً و هكذا فكل طعنٍ يطلب تعويضاً اصطدم خلال وقت طويل برفض القاضي. القاضي الذي صرح بأن الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة بفصل القوانين.

و قد توجب انتظار قرن من الزمان لكي يعاد النظر في مبدأ المسؤولية هذا، و قد كان ذلك في حكم مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938. Societe la Flaurette (RGJA) . فعلى إثر قانون معد لدعم سعر الحليب، فإن شركة لا فلوريد اضطرت لوقف أنشطتها، و طلبت تعويضاً من الدولة التي رفضت ذلك، و قرر القاضي بعد رفع النزاع إليه بأن الشركة تتحمل بهدف المصلحة العامة، عبئاً غير عادي، فهناك إذن مساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية الذي يمنح الحق في التعويض.

1- أحمد محيو، المرجع السابق ص 227 - 228 .

وعليه وانطلاقاً من فكرة السيادة فالبحث عن مدى شرعية الدولة ونشاطها والذي يتحقق بناءً على اعتبارين الأول: الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ ، والثاني هو تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا بمجرد وقوع الضرر .

هذه الاعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسى مسؤولية الدولة على قوانينه ، كما هو الحال في القرار السابق ذكره .

ب. المسؤولية بفعل اللوائح المشروعة: عندما يكون القرار الإداري مشروعاً فلا يمكنه ترتيب مسؤولية الإدارة، و مع ذلك كما هو الحال بخصوص القانون فإن القاضي قبل في النهاية إمكانية التعويض مستنداً في ذلك على أساس المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية، فإذا كان القرار الإداري المشروع يسبب ضرراً لشخص أو عدة أشخاص بينما يستفيد الكثير من هذا القرار فإن الشخص أو الأشخاص المعنيين بإمكانهم طلب تعويض .

و تتلخص وظائفها في أن رئيس البلدية أصدر قرار يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السرك بالبلدية باتخاذ هذا القرار ضرر أحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في أحد الطريقين: فرفع دعوى أمام القضاء الإداري يطالب بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية و التعويض عما لحقه من أضرار جراء هذا القرار.

خلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل ماهية المسؤولية الادارية، وبيان تعريفها وخصائصها وكذا العوامل التي ساهمت في نشأتها، حيث من خلال دراستنا هذه توصلنا الى ان المسؤولية الادارية هي بالأساس مسؤولية قانونية وتقوم كقاعدة عامة على الخطأ واتضح ان هذا الاخير له صورتين: تتمثل في الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وقد بينا أوجه الاختلاف بينهما غير أن ما تناولناه في موضوع نشأة المسؤولية الادارية، وكذا العوامل والظروف التي أسهمت في تطورها باعتبارها موضوع حديث أين أصبحت فيه الادارة العامة مسؤولة عن تحمل أعباء الأضرار الناتجة عن أعمالها بدون إثبات خطأ الادارة، حيث نجح مجلس الدولة الفرنسي في ارساء أساس جديد للمسؤولية وهو ما يعرف بنظرية المخاطر أو المسؤولية عن العمل الاداري المشروع كأساس تكميلي بجانب المسؤولية الخطئية أي، أنها تعتبر بمثابة أساس احتياطي ولا تستند الى الخطأ في قيامها بل تتعقد في حالة انتفائه وبمجرد حدوث الضرر وتوفر العلاقة السببية بينهما.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن أعمال

الإدارة المادية.

تمهيد

الضرر هو الركن الأساسي للمسؤولية فإذا أمكن للمسؤولية أن تقوم دون خطأ فإنها لا يمكن أن تقوم دون ضرر، وبالتالي فالضرر الناجم عنه هو شرط للتعويض و عملاً بالقاعدة القضائية " حيث لا مسؤولية فلا تعويض ". فيقع على الضحية إثبات مسؤولية الإدارة من أجل الحصول على تعويض من الأضرار التي أصابته، وبالتالي لا يقوم ذلك الا من خلال وسيلة قانونية وهي دعوى التعويض التي تعد م اكثر الدعاوى انتشارا امام لجهات الضائية وهذا نظرا لارها المالية على رافع الدعوى ن فضلا على انا تعد بمثابة الضمان لحماية حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة اعمال الادارة المادية الضارة .

و لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين:المبحث الأول سنتناول فيه ماهية الضرر أما في المبحث الثاني دعوى التعويض الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الضرر: إن الحق في التعويض مرتبط بوجود ضرر، و يلزم أن يكون هذا الضرر أكيداً، مباشراً مشروعاً، أي يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر مفاد العلاقة السببية بين الخطأ الواقع من الجهة الإدارية و الضرر الذي أصاب الشخص المضرور.

و في هذا المبحث سنتناول مطلبين: **المطلب الأول** سنعالج فيه مفهوم الضرر و خصائصه و أنواعه أما في **المطلب الثاني** سنتطرق الى الشروط الواجب توافرها في الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الأول: مفهوم الضرر و خصائصه و أنواعه: سنتناول في هذا المطلب تعريف الضرر و خصائص الضرر و أنواعه و لذلك قسمناه إلى فرعين: **الفرع الأول** خاص بتعريف الضرر أما **الفرع الثاني** فيتحدث عن خصائص الضرر أو وأخيرا **الفرع الثالث** الذي نتحدث فيه عن أنواع الضرر (صورته).

الفرع الأول: تعريف الضرر

أولاً: تعريف الضرر: يعرف الضرر بصفة عامة " على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه " ¹ ويعرف أيضا بأنه الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه أي المساس بمصلحة المضرور وعليه باعتبار أن المسؤولية الإدارية أساس قيامها الخطأ فمن الضروري أن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو هما معاً و الضرر إما أن يكون مباشراً أو أن يكون أكيداً أو أن يشكل اعتداءً على حق أو مصلحة محمية قانوناً.

الفرع الثاني: خصائص الضرر.

أولاً أن يكون مباشراً: أي أن يكون النشاط المنسوب للشخص العام هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و لا تتور مشكلة السببية في حال التصاق الفعل بالضرر في لحظة زمنية معينة إذ من السهل الوقوف على نسبية الضرر إلى تصرف الإدارة. ²

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية. ط 1999 ص 134 .

- عبد القادر عبود، المرجع السابق ، ص 391 . 2.

فمثلاً إذا مضت مدة زمنية بين هروب السجين و بين جريمة القتل التي ارتكبها في حق الضحية (مجلس الدولة 21 مارس 1985 قضية السيدة RAMADE) و ثمة نقطة أساسية تفتو في حالة تعدد العوامل التي أدت إلى نشوء الضرر .

هل تتعدد هذه الأسباب جميعها بحيث تسأل الإدارة عن الضرر و لو ساهم مع نشاطها عامل آخر في حدوث الضرر، أم أن المعول عليه هو السبب المباشر ؟ يأخذ القضاء الفرنسي في حالة تعدد الفواصل التي أدت إلى حدوث الضرر سبب المنتج أو الملائم ثم بحيث يعتد بالتصرف الذي سبب الضرر طبقاً للمجرى العادي للأمر وفق ما يستخلص من التجربة و ما ألفه الناس.¹

ثانياً أن يكون الضرر أكيداً: إن وجود الضرر نفسه هو الذي يشترط الحق في التعويض، إلا أن الخاصية المؤكدة له لا تعني بأن الضرر حالي بالضرورة لأن الضرر المستقبلي قابل للتعويض أيضاً، و حتى إذا كان من الصعب أحياناً وضع فاصل بينهما، فإن القاضي يميز بين ما هو مستقبلي من جهة و من جهة أخرى و بين ما هو ما محتمل² و الضرر الأكيد ليس فقط الضرر الحالي Actual و هو الضرر الذي وقع فعلاً، و إنما أيضاً الضرر المستقبلي ما دامت ثمة حظوظ جديدة لتحقيقه ، ويبقى العائق بالنسبة للضرر المستقبلي هو عدم إمكانية تقديره حالياً، أما الضرر الاحتمالي Eventuel، و هو ليس المؤكد من تحققه فلا يكون قابلاً للتعويض عنه إلا بعد تحققه، و من المقبول التعويض عن الضرر المتمثل في ضياع فرصة جديّة باعتباره ضرراً أكيداً الأمر هكذا بالنسبة لمرشح تم استدعائه بصفة غير قانونية في مسابقة وظيفية، أو موظف ضاعت فرصة ترقيته بسبب تأخر صدور مرسوم تنفيذي.³

ثالثاً أن يشكل الضرر اعتداءً على حق أو مصلحة محمية قانوناً: و عليه فلا تعويض في حالة ما إذا كان الضرر قد حصل في نطاق نشاط غير مشروع، كما لا يمكن التعويض في حال ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر تعد وضيعتهم غير قانونية، و من ثم ليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم حتى لو كان الطرد بناءً على

- عبد القادر عبدو، المرجع نفسه ، ص 391 - 1392
 - أحمد محبو، المرجع السابق ، ص 240، (المجلس الأعلى 11 جوان 1965 ، زلافي ، المجلة الجزائرية 1965 عدد 3
 - 4 ص 58).

3- عبد القادر عبدو، المرجع نفسه ، ص 392 - 393 .

قرار مشوب بعيب، أو كان التنفيذ غير قانوني (مجلس الدولة 22 فيفري 1961 قضية SocHannorat) كما لا مسؤولية على الإدارة الناتجة عن طريق تسبب في ملهى لم ينفذ مشغولوه بالأنظمة الخاصة بالأمن والسلامة (مجلس الدولة 1980/03/07 قضية¹ Sarl . cinq. Sept

رابعا أن يكون الضرر ممكن التقدير بالنقود: تقدير الضرر بالنقود يعني أن يكون كحالة إلحاق خسارة مادية الموجه إلى مال أي ضرر على منقول أو عقار بذى الشأن و يعد ضرراً مادياً ما يلحق بالشخص المضرور جسده و من ضرر يمنعه من ممارسة نشاطه بصورة دائمة أو مؤقتة و حق التعويض عن الضرر الأدبي.

و يقدر القضاء التعويض يوم صدور الحكم في الدعوى، بحيث يكون شاملاً لكل ما لحق المضرور من خسارة و من كسب و رغم أنه شار لتساؤل حول الأضرار المعنوية كالتى تصيب المشاعر و الأحاسيس و مدى اعتبارها قابلة للتعويض بالنقود ؟

فكان موقف مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض عنه رغم اعترافه بوجوده لكنه سرعان ما قبل مجلس الدولة تعويض عن الألم المعنوي و ذلك في قضية letisserand عام 1961 . و تتلخص وقائعه بوقوع حادث تصادم سيارتين تابعة لمرفق على دراجة بخارية يقودها شخص و ابنه أسفر عنه مصرعهما. دفعت زوجة الرجل بدعوى تعويض و تقدم والد الرجل و جد الطفل طلباً للتعويض، فلم يجد مجلس الدواة صعوبة في الحكم بالتعويض للزوجة نظراً لوجود ضرر مادي و معنوي.

الفرع الثاني: صور الضرر الموجب للتعويض (أنواعه) : للضرر الموجب للتعويض عدة صور أهمها:

أولاً: الضرر المعنوي: الضرر المعنوي أو الأدبي، لأنه غير مادي و إن محله العاطفة و الشعور بالتالي، فهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره.

و جاءت الشريعة الإسلامية و قد صانت كل مقومات الإنسان و حفظها من العيب، و حرمت إيذاء الناس بغير حق سواء في أموالهم أو أجسادهم أو عرقهم.²

1- عبد القادر عبدو، المرجع السابق ، ص 393.

2- خالد جليل الظاهر، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية، السعودية، 2009 ص 317.

و هو بذلك رد الضرر الذي يصيب الشخص في نفسه أو أحاسيسه فهو لا يمثل خسارة مالية، و لا يزول بتعويض مادي، و يتمثل في كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه. و اعتباره و عاطفته و أحاسيسه و مشاعره¹

و يقسمه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بصفه عامة إلى أربعة صور:

الصورة الأولى قد يصيب الجسم كالجروح و التلف الذي يصيب الجسم و الألم الذي ينجم عنه أما الصورة الثانية فقد يصيب الشرف و الاعتبار و العرض كالقذف و السب و هتك العرض و إيذاء السمعة والصورة الثالثة قد يصيب العاطفة والشعور والحنان وأخيراً قد يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي.²

و كان مجلس الدولة الفرنسي في البداية يرفض الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) بحجة أنه من الصعب تقديره بالمال لكن من ذلك ما قضى به من رفضه لتعويض عن مقتل شخص عزيز كالوالد أو الزوج، بحجة أن الدموع لا يمكن أن تقوم بالمال، لكن المجلس الفرنسي عدل عن موقعه هذا فقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي

ثانياً:الضرر المادي: الضرر المادي هو الذي لمس حقاً أو مصلحة مالية فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت لكسب مالي،³ حيث اعتبر القضاء الضرر مادياً إذا لحق بجسم الضحية أو بماله أو بمصلحة مالية لها،⁴ و يعرف أيضاً بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة،⁵ و يسقم الضرر المادي إلى الضرر الجسماني، و الضرر الذي يلحق بالأموال و الضرر المالي.

(1) الضرر الجسماني: وهو الذي مس بالسلامة الجسدية للمضرور و ينتج عنها لاختلال في الظروف المعيشية.⁶ حيث يمس الضرر الجسماني بالسلامة الجسمانية كما يخل بظروف

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 177.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر - 1981 - ص 1196.

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 203.

4- كفيف الحسن، مذكرة نيل شهادة الماجستير، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2012/2013، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 105.

5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008، ص 262.

6- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2008، ص 173.

المعيشة. و يعبر القضاء الإداري الجزائري على هذا الضرر بالآم الجسماني. كما قد أخذ القضاء الإداري الجزائري بصورة الضرر المسبب للإخلال في ظروف المعيشة في حالات مثل العجز الدائم و الجزئي أو الكلي الناتج عن تأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة.¹

(2) الضرر المالي: الذي يلحق بالنشاطات التجارية أو الغير التجارية سواء كان النشاط خاصاً أو عمومياً. و هو ما كان محله مالا سواء كان حيواناً أم منقولاً أو عقاراً سواء كان تلف أو تعطيلاً لبعض الصفات أم حدوث نقص فيها أو بعيب و يتفرد الضرر المال عن الضرر الجسمي في كونه مضموناً بالهلاك تحت يد الصناعة و لو لم يحدث من الضامن مباشرة أو تسبب في إحداث الضرر.²

(3) الضرر الذي يصيب مصلحة مالية: يصيب هذا الضرر في الأغلب نشاطاً مهنيًا عاماً أو خاصاً أو أي مصدر كان يجلب للضحية مصلحة مالية كتفويت فرصاً للربح ، فيجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق المضرور وبالتالي لمساءلة المعتدي أن يمس اعتدائه حقاً ثانياً يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق مالياً وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض عن الأضرار و قد اعترف القضاء الإداري بمثل هذا الضرر في حالات عديدة من بينها تفويت فرصة الحصول على إعفاء ضريبي و التوقف عن دفع المترتب بسبب العجز المؤقت عن العمل.³

المطلب الثاني: رابطة السببية (العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الموجب

للتعويض): علاقة السببية ركن ضروري في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر دون خطأ. و تنتفي مسؤولية الإدارة إذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الإدارة و الضرر سوبياً و بالتالي هي الأساس لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، أي أن يكون خطأها هو السبب المباشر في إحداث الضرر.

1- عمور سلامي ، المرجع نفسه، ص 173.

2- خالد جليل الطاهر ، المرجع السابق، ص 315.

3- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 106 - 107 .

الفرع الأول: مفهوم رابطة السببية: يتعين وجود علاقة وثيقة بين خطأ الإدارة و بين الضرر المطلوب تعويضه، و ألا يوجد سبب للإعفاء من المسؤولية و يعبر عن هذه العلاقة برابطة سببيه بين الخطأ الواقع من الجهة الإدارية و الضرر الذي أصاب الشخص المضرور.

أولاً: تعريف العلاقة السببية : مفاد علاقة السببية أنه يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر¹ في وقوع الضرر، و بالتالي هو الصلة التي تربط بين الخطأ و الضرر. أي أن يكون كافياً (الخطأ). في حد ذاته لإحداث ضرر و أن يكون هذا الضرر قد نجم مباشرة عن نشاط الإدارة الخاطيء و ذلك حسب للمادة 124 قانون المدني بينت ذلك.² التي نصت على ما يلي كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتغيير" التي ألزمت من تسبب في ضرر و ذكرت بخطئه ملزم بتقديم تعويض كنتيجة مباشرة عن الخطأ المرتكب و الضرر "

ثانياً: أهم نظريات السببية

و قد جاءت حسب كل نظرية:

1. نظرية تعدد الأسباب: لا تدور صعوبة إذا كان السبب في إحداث الضرر سبباً واحداً. حيث تربط علاقة سببيه بينهما، أما إذا تعددت أسباب الضرر فإنه من العسير تحديد السبب المباشر الذي أدى إلى إحداث الضرر
2. نظرية تعادل الأسباب: و تعني هذه النظرية أنه إذا أحدث الضرر مجموعة من الأسباب، بحيث لو تخلف أحدها لم يقع الضرر، بمعنى أن هذه الأسباب متعادلة في قوتها. لكن إذا كان من بين هذه الأسباب سبب هو الذي حرك الأسباب الأخرى فإنه هو السبب المباشر في إحداث الضرر. و بالتالي يجب الأخذ في الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر مهما كانت أسباب بعينه طالما كانت ضرورية.³ ففكرة تعادل الأسباب تقوم على أساس المساواة بين العوامل التي تساهم في إحداث الضرر، حيث جميعها لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به بحيث يترتب عليه علاقة السببية التي تقوم بين الفعل والضرر و قد انتقدت هذه النظرية حيث تتسم بالاتساع الشديد و حال البعض ضبطها و تحديد

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 173.

2- المادة 124 قانون المدني، ق، رقم 507، القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 205.

مايضيق من نطاق الأسباب التي يعتد بها و بالتالي يصعب معرفة ما إذا كان يمكن حدوث الضرر عن تخلف سبب من الأسباب.¹

3. نظرية السبب المنتج: (الكافي) :قال البعض لهذه النظرية و أصبحت هي ال سائئة و يعتد فقط بالسبب المنتج أو الأسباب المنتجة، و السبب المنتج هو السبب المؤلف الذي يحدث الضرر في العادة وفقاً للمجرى الطبيعي للأمر أما السبب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية.² و بالتالي فمنطوق هذه النظرية أن السبب أو الخطأ الذي صدر عن الشخص يجب أن يكون كافياً و منتجا في حد ذاته لإحداثه النتيجة ،وبناء على ذلك إذا ظهرت عوامل أخرى أدت إلى إحداث الضرر و كان لها الدور الأساسي في إحداثه، انتفت رابطة السببية بين الخطأ و الضرر. حيث لا تعير هذه النظريات جميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر إهتماما حيث تركز على السبب المنتج وهو السبب المؤلف الذي يحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمر.

الفرع الثاني: حالة انتفاء علاقة السببية : يعبر عن انتفاء ركن السببية بأن العيب لم يكن ذا تأثير على موضوع القرار الإداري، في الحالات التي قضى فيها القضاء الإداري برفض التعويض ليكون مرجع ذلك إلى انتفاء ركن السببية و بناء على ذلك تنهار علاقة السببية بين العمل غير المشروع و الضرر إذا كان وقوع هذا الضرر مرده بسبب أجنبي عن الإدارة سواء يفعل الغير أو فعل المضرور أو القوة القاهرة.

أولاً:فعل الغير: إذا كان وقوع الضرر على المضرور بسبب شخص من غير رجال الإدارة فإنها لا تكون مسئولة عن تعويض المضرور فإذا كان فعل الغير قد أدى إلى إحداث الضرر كاملاً، أي انه كان السبب الوحيد لإحداثه فإن الإدارة تعفى نهائياً من المسؤولية فإذا ثبت أنه كان بوسعها توقعه أو تفاديه أو أدى إلى إحداث جزء من الضرر و تسببت الإدارة في إحداث الجزء الباقي من الضرر فإن الإدارة تتحمل المسؤولية عن الجزء من الضرر الذي كانت تسببت فيه.³ ثانياً: فعل المضرور: إذا أثبتت أن فعل المضرور هو الذي سبب الضرر فالعدل يقضي في أن يتحمل المضرور وحده نتيجة هذا الضرر و هذا ما أجمع عليه الفقه و القضاء، و بالتالي تعفى

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 184.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 206.

3- خالد جليل الظاهر، المرجع السابق، ص 321.

الإدارة من المسؤولية كلها و لكن كثيراً ما يشترك خطأ المضرور مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر و هنا تنقسم المسؤولية بنية المساهمة في إحداث الضرر و بالتالي أن المضرور لا يتقاضى في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسؤولية إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك.¹

ثالثاً: حالة القوة القاهرة: يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوثها هو السبب الوحيد للضرر كحالة الضرر الناتج عن فيضانات عمت كافة المنطقة.² و حتى نكون بصدد قوة القاهرة يتعين أن يكون الحدث المكون للقوة القاهرة غير متوقع ، و لا يمكن مقامتها وأجنبياً عن تسبب في الضرر أي خارجاً عن الإدارة.³ و يكون للقوة القاهرة أثرها في انقطاع علاقة السببية بين فعل المدعي عليه و بين حدوث الضرر للشخص المضرور .

حيث أن القوة القاهرة والحادث الفجائي هو بذلك يكون المعيار الموضوعي يستند في تقديره إلى معيار الرجل الاعتيادي إذا تعرض لنفس الظروف حدثت فيها الواقعة وبالتالي فالقوة القاهرة ترجع إلى أسباب خارجية عن الشيء الذي تقوم به الإدارة كالبراكين والزلازل و السيول، أما الحادث الفجائي فهو يرجع إلى أسباب داخلية تتصل بممارسة النشاط كأنفجار آله.⁴

المبحث الثاني: دعوى التعويض الإدارية : إن دعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي سلطات كبيرة. و تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.⁵

كما تعتبر دعوى التعويض الإداري من الدعاوي الإدارية الأكثر قيمة عملية و تطبيقية فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال و التطبيق لحماية الحقوق و الحريات الفردية في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، كما أنها تعد الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقاً حقيقياً و سليماً، و عليه و لدراسة دعوى التعويض لا بد من التعرض إلى تحيد: تعريفها، خصائصها و شروط قبولها.

1- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 321 - 322 .

2- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 111 .

3- حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع نفسه، ص 190 .

4- خالد جليل الظاهر، المرجع السابق، ص 322 .

5- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 198 .

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول بعنوان مفهوم دعوى التعويض وفي المطلب الثاني عريضة رفع دعوى التعويض.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض: لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف دعوى التعويض، و تحديد خصائصها و شروط لقيامها. الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض: تعرف بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة لتصرف الإدارة.¹ كما تعرف بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة " و طبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً. للمطالبة بالتعويض الحاصل و العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.²

و تعرف أيضاً: هي الدعوى التي يطالب فيها الضحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ، و ذلك طبقاً للإجراءات و الأشكال المقررة قانوناً.³ الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض : لدعوى التعويض مجموعة من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الدعاوي و تؤدي عملية التعريف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة و وضوحاً و تتمثل في أنها: أولاً: دعوى قضائية: اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعية القضائية منذ أمد طويل، و قديم و يترتب عن الطبيعة القضائية لها أنها تتحرك و ترفع و تقبل فيها في نطاق الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانوناً، الجهات قضائية مختصة.

حيث أنها تتميز أيضاً و تختلف عن كل من فكرة القرار السابق و فكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون و تظلمات إدارية

1- شريف أحمد الطيخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه و أحكام المحاكم الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون طبعة ، مصر 2006، ص 06.

2- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ج 2 الجزائر الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2009، ص 566

3- كفيف الحسن ، المرجع السابق، ص 132.

ثانياً: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية: تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الذاتية (شخصية) على أساس أنها أولاً تتحرك وتتعدد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في تحقيق فوائد و مزايا و مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية والشخصية لرافعها.

و ينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج و الآثار القانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض.

ثالثاً: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل : تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض ثم سلطة تقدير نسبة الضرر. و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل واللازم لإصلاح الضرر.¹

رابعاً: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق: فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب. و تسعى لحمايته و الدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارة، دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.

خامساً: دعوى إدارية خاصة و مستقلة عن الدعوى المدنية : بالرغم من أن بعض قواعدها الإجرائية مشتركة مع القواعد الإجرائية المدنية إلا أنها تستقل بإجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الإدارة كالاختصاص، الأجل، سلطات القاضي، الصلح، التمثيل القانوني... الخ. و قد رفض القضاء الإداري منذ الوهلة الأولى أن تسند هذه المسؤولية إلى نظر القضاء العادي.²

المطلب الثاني: رفع دعوى التعويض: إن تحمل الإدارة عبء و مسؤولية أعمالها المضررة تتطلب و تفرض على أصحاب الحق المتضررين أن يكونوا على معرفة و دراية بالجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم وهنا نتناول الشروط الخاصة المتعلقة تحديد هذه الجهة و كذا الشروط الموضوعية.

1- عمار عوابدي، نفس مرجع، 567.
2- كفيف الحسن، المرجع السابق. ص 270.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض: لكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توفر و تحقيق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، و يمكن تقسيم شروط رفع دعوى التعويض إلى قسمين هما: شروط شكلية و شروط موضوعية. أولاً: الشروط الشكلية: سنتعرض إليها من خلال شرطي القرار المسبق، وكذا الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى (بيانات العريضة).

1 شرط وجود القرار الإداري المسبق : من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية، وجود قرار إداري سابق يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقاً للأوضاع والشكليات و الإجراءات المقررة، حيث نجد أنه في قانون الإجراء المدنية القديم نص على ضرورة وجود قرار إداري مسبق، و ذلك من أجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية، مع ضرورة وجود تظلم مسبق أمام التدرج المنصوص عليه في القانون هذا حسب ما نصت عليه المادة 169 منه، إلا أن القانون الجديد رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد أبقى على ضرورة وجود قرار إداري مسبق. لكنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق، و بالتالي أجاز للمتضرر الاتجاه المباشر إلى الطريق القضائي. و هذا ما نصت عليه المادة 819 منه.¹

بعبارة أخرى على المدعي إجبار الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع ، و ذلك لأن بطلب المدعي تعويضاً أو إصلاحاً للضرر و بعد ذلك ترفع الدعوى في شكل احتجاج ضد القرار السابق الراض للتعويض.

و تعود فكرة القرار السابق للفترة التي كان فيها قرار الإدارة يعتبر بمثابة حكم فاصل في النزاع و تتمخض عن فريضة " الوزير القاضي " ثم صار القرار السابق يعتبر بمثابة صلح سابقة بين الإدارة و المدعي.²

2 شرط الميعاد: باستقراء نص المادة 829 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية فنصت المادة قولها (يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ

1- طيش أميرة : مذكرة ماستر دعوى التعويض عن اعمال الإدارة المادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق واللوم السياسية ،قانون اداري ،السنة الجامعية ،2015/2016 ص 49.

2- فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري) ،جامعة محمد خيضر بسكرة .2013/2014، ص 73

التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي) يتضح أن شرط الميعاد و قد استغنى عنه المشرع، فيما يتعلق برفع دعوى عن العمال المادية للإدارة.

حيث أن النص (إلغاء التفسير و فحص المشروعية)¹ و منه يمكن القول عن الأعمال المادية للإدارة المرتقبة بأجل وفقا ما درج عليه القضاء الإداري الجزائري.

ثانيا الشروط المرتبطة بعريضة الدعوى: حتى تقبل العريضة لا بد أن ترفع وفقاً للمادة 815 من ق الإجراءات المدنية و الإدارية وما يليها فتتص المادة سابقة الذكر على وجوب أن تكون العريضة مكتوبة و موقعة من محام و متضمنة جميع البيانات المنصوصة عليها في المادة 15 من نفس القانون (مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام) بحيث يجب أن تكون العريضة مكتوبة و ذلك ضماناً للدقة و تثبيتاً لطلبات المدعي و يجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها.² و بالرجوع إلى أحكام المواد (14 ، 15 ، 815 ، 816) نستطيع أن نخلص إلى المكونات و المواصفات التي تعد العريضة وفقاً لها.

حيث صياغة المادة 816 التي جاء فيها " يجب أن تتضمن عريضة ا فتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها المادة 15 من هذا القانون "³.

قد تبين لنا أن المادة 816 قد أحالت على المادة 15 التي تصف على وجوب توفر مجموعة من البيانات في العريضة تحت طائلة عدم قبولها مشكلاً و قد جاء فيها البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم و لقب المدعي و موطنه.
3. اسم و لقب و موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
4. الإثارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، و فكره الاجتماعي و صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

5. عرضاً موجزاً للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

1- طبش اميرة ، مرجع السابق، ص 50.
2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات الجزء 2 ص 254.
3- انظر المادة 816 من نفس القانون.

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

يتم تقديم عريضة الدعوى الإدارية لدى كتاب أو أمانة المحكمة الإدارية ويسلم أميت الضبط وصلاً بالاستلام إلى المدعي مع تسجيلها في سجل خاص و بيان أسماء و عناوين الخصوم.¹
ثالثاً: الشروط الموضوعية: لا تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توافرت في المدعي الصفة و المصلحة قائمة أو محتملة و هذا ما تنص عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 / 09 .

1 شرط الصفة: يرى بعض الفقه إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة كخاصية من خصائص، بحيث تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية و مباشرة ترفع الدعوى.²
حيث يقول الأستاذ محيو " يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع دعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى".
و بالتالي يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء."
و يعرفها بعض الفقهاء بأنها: الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه."
و تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يدمج شرط الصفة بشرط المصلحة على اعتبار أن من له صفة في التقاضي بالضرورة و كنتيجة لذلك تكون له مصلحة فيه التي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء وفق ما يقرره القانون.³
غير أن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن يستخلص منها أن الصفة تمثل شرطاً منفصلاً عن شرط المصلحة. و ذلك في ما يكون المدعي نائباً عن غيره (قيمياً، وكيلاً، وصياً).

2 شرط المصلحة: يعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط لقبول الدعاوي و الطعون الإدارية عموماً و دعوى التعويض بشكل خاص نظراً لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة "⁴

1- طبش أميرة، مرجع سابق ص 52.

2- الحسن كفيف، مرجع سابق ص 138.

3- أحمد محيو، المرجع السابق ص 78.

4- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

ط 2 ، 2006 ، ص 263 .

و بالتالي فالمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يريد المدعي تحقيقها بالجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته¹.

و على خلاف نص المادة 459 من قانون الإجراء المدني السابق التي نصت على الأهلية كشرط 3 لقبول الدعوى الإدارية. فإن الملاحظ من نص المادة 13 من ق 08 . 09 قانون الإجراء. م . إ . الجديد لم تشترط الأهلية وجعلته فقط شرط لصحة الإجراءات. وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. و بالعودة إلى نص كل من المادة 64 التي قد نصت على انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية و كذا نص المادة 65 " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية

و هكذا يتضح لنا أن الأهلية هي شرط لصحة الإجراءات في الخصومة وليس لقبول الدعوى. الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض : و يتعلق الأمر بتحديد الجهات القضائية المختصة لرفع دعوى التعويض الإدارية وتحديد ما تمكن لرافع الدعوى من معرفة الجهة المختصة ضد الإدارة التي صدرت منها أعمال مادية أضرت به. أولاً: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض: حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى الإدارية إلى قسمين: الاختصاص النوعي و كذا الإقليمي.

1 الاختصاص النوعي: إن توزيع الاختصاص فيما يتعلق بالفصل في دعوى مسؤولية الإدارة الذي يتم عموماً بين المحاكم الإدارية والعادية حيث أن المادة 800 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في منازعات الإدارية" وبناء على نص هذه المادة فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الولاية العامة بالنظر في المنازعة الإدارية للمحاكم الإدارية.

و بالتالي تعد المحاكم الإدارية كجهة مختصة بالفصل ابتداء كأول درجة في القضايا التي تكون (الدولة . الولاية . البلدية). أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها.

و هو الأمر الذي بين لنا جلياً أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار العضوي في مسألة تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، و خصوصاً فيما يتعلق بدعوى المسؤولية في نطاق النظام

1- طبش أميرة، مرجع سابق ، ص 53.

القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. و ذلك متى كان أحد الأشخاص المعنية والإدارية العامة هو المسئول عن ارتكاب الخطأ. واستناداً على ذلك أقر المشرع بالمعيار المادي في منازعات مسؤولية أشخاص أخرى.¹

و بالتالي تظهر بساطة و وضوح المعيار العضوي في كون المتقاضي يعرف مسبقاً أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.ا.م.إ. واستناداً لقواعد الاختصاص يتبين لنا أن اختصاص المحاكم الإدارية انحصر في:

القضايا الإدارية المتعلقة بالقضاء الكامل أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية والبلدية و المؤسسات العامة ذات الطابع الإدارية² حيث تنص المادة 801 على الاختصاص النوعي بقولها: <>تختص المحاكم الإدارية بالفصل في<<:

1 دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 دعاوي القضاء الكامل.

3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه جاءت المادة 802 ق إ م أ باستثناء عن الأحكام الواردة في المادة 800 و 804 ق إ م أ فإنه يكون اختصاص المحاكم العادية في المنازعات الآتية :

- 1- مخالفات الطرف.
- 2- المنازعات المختلفة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض. الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1-الحسن كفيف، مرجع سابق ، ص 139.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ. مقال عن مجلة دفاتر السياسة والقانون 5 جوان 2011.

و فيما تعليق بدعوى القضاء الكاملة: فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارية والحكم بإلغائه إذا اثبت عدم شرعيته ثم تتصدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن العمل غير المشروع.¹

ثانيا: الاختصاص الإقليمي: تتضمن المادة 803 ق. أ. ج. م. إ. إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون. حيث جاء في مضمون المادة 37: " إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار الموطن يؤول الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك" إلا أنه و استناداً على القاعدة العامة التي أقرتها المادة 37 و 38 و أحكام المادة 804 ق إ م أ فانطلاقاً من قراءة المادة 804 ق. أ. م. إ. يتسنى أن المشروع قد أخذ لمعيار مكان وقوع العمل الضار. مراعاة منه لوضع الصحية التي تعرضت للضرر. و بالتالي فيلاحظ أن المشرع في هذا القانون 08 . 09 و على خلاف القانون السابق اعتبر أن الاختصاص الإقليمي من النظام مثله مثل الاختصاص النوعي. و هو ما يظهر جليا في نص المادة 807 ق إ م أ التي نصت صراحة على أن " الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ".

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى. بناءً على ما سبق ذكره في ما يتعلق بالإجراءات و مراعاة و كذا الشروط لقبول الدعوى، و بعد تسجيل العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة بأنه و بالرجوع إلى المواد: 820 ، 821 ، 822 ، 832 ، 824 ، من ق. أ. م. إ. و بعد القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للعريضة عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 831 ق. أ. م. إ. فإنه تقوم عندئذ الخصومة.

أولاً: سير الخصومة: تنص المادة 844 ق. أ. م. إ. على:

" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط".

1- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الراعية أوامر، هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 1984 ، ص 592،

فإن المشرع تناول التحقيق و هذا في القسم الثاني من الدعوى تحت عنوان (في الخصومة) حيث سنتطرق إلى جواز إجراء الصلح. ثم إلى مرحلة التحقيق.

1 المصلح: نص عليه المشرع في المادة 870 من ق 08 . 09 كطريق لتسوية ودية للمتخاصمين. و بعد هذا الإجراء حماية للضحية و ضمان لحقوقه حيث يقف فيه الإدارة و الضحية على قدم المساواة أمام القاضي. كما يمثل أيضا فرصة للإدارة كي تراجع موقفها عن طريق هذا الحل أو أكثر من ذلك فهو إجراء في صالح القضاء الذي يهدف إلى التقليل من المنازعات قدر المستطاع و عموماً فإن الصلح يجوز إجراؤه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة. أما في حال حصول الصلح بين الخصوم. يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف. عم طريق إصدار أمر لا يقبل أي طعن (المادة 873)¹.

2 التحقيق: إن الفصل في الدعوى الإدارية قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصوم أن يقدمونها من خلال مذكراتهم المكتوبة و الوثائق المرفقة بها المودعة لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية.

و بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون 08 . 09 تبين دور القاضي و إشرافه على سير الحسن للخصومة بقبولها " يسهم القاضي على سير الخصومة و يمنع الأجال و يتخذ ما يراه لازماً من الإجراءات.

و يلاحظ خلال هذه المرحلة بروز الدور التحقيقي للقاضي الإداري بحيث يملك القاضي سلطات واسعة. حيث يعين عدة وسائل للتحقيق نص عليها ق. ا. م. ا. من المادة 858 إلى 869 منها الاستعانة بالخبرة لتوضيح الوقائع المادية و سماع الشهود أو الاستدعاء و الاستماع تلقائياً إلى أي شخص يرى سماعه مفيد. و يمكنه أيضا القيام بإجراءات معاينات أو تقييمات أو تقديرات و مظاهرات الخطوط لأن إجراءات التحقيق تساعد على كشف الحقيقة و إدارة الجلسة تبدأ فيها قناعة القاضي الإداري في التكون و بعدها الفصل في الدعوى.

بناء على نص المادة 884 الفقرة 1 من ق 08 . 09 التي تنص على أنه " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير حول القضية يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية

1- حسن كفيف، مرجع سابق ص 156.

يفهم من خلالها دور القاضي و ذلك مروراً بالمراحل سابقة الذكر بإعداد تقرير كتابي للقضية المطروحة أمامه. وتجدر الإشارة إلى أنه يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ احتشام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 852 إلى 857 من ق. ا. م. إ. و ذلك عنه ما تكون القضية في مرحلة مهياًة للبت فيها.

ثانياً: المرافعة و الحكم: بعد عملية تنظيم و ضبط جلسة النظر و الفصل في الدعوى الإدارية و دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية. و بعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة و اطلاع النيابة العامة على ذلك و تشكيل هيئة المرافعة و المحاكمة. بحيث تبدأ المرافعة و المحاكمة بتلاوة تقرير المقرر. هذا التقرير الذي يجب أن يتضمن سرد الوقائع و مضمون دفاع الأطراف و طلباتهم، و كذا يجب أن يتضمن تقرير لكافة الإشكالات الإجرائية المثارة، و كذا مضمون موضوع النزاع القائم بين الأطراف الخصوم في الدعوى.¹

1 جدولة القضية: حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة لكل جلسة أمام المحكمة و يبلغها إلى محافظ الدولة، و يجوز لرئيس تشكيلية الحكم أو لرئيس المحكمة أم يقرر في أي وقت و في حالة الضرورة جدولة قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها و يحضر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيه على القضية و ثم الأخطار في مهلة 10 أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل و في حالة الاستعجال. يومين بأمر من رئيس تشكيلية الحكم حسب المادة 875 ق. ا. م. إ. 08 . 09 .

2 سير الجلسة: أما سير الجلسة فحسب المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يعمل القاضي المقرر على تلاوة التقرير المعد حول القضية. و كذا المادة 885 . 886 . 887 . فقد بنت الكيفية التي تتعقد وفقها مجريات الجلسة أمام الجهة القضائية و يمكن حصرها وفق للترتيب التالي:

أ. يعمل القاضي المقرر على تلاوة التقرير المعد حول القضية.

ب. سماع أقوال و ملاحظات الأطراف المعنية المدعية لطلبات الخصوم الكتابية مع إمكانية سماع الإدارة المعنية و تقديم توضيحات من طرفها.

ج. إبداء المدعي كلمة المدعي عليه.

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 323.

د. سماع محافظ الدولة. من خلال إبداء طلباته المحددة و ذلك ضمن تقرير مكتوب و ذلك بصفة طرفا في الخصومة.

و من باب توثيق كل ما جرى في الجلسة فإن المادة 889 ألزمت القاضي الإداري بأن يثير في حكمه إضافة إلى الوثائق التي اعتمد عليها و النصوص المطبقة بعد عملية المرافعة تتم المداولة و تكون في سرية و بحضور كل قضاة الشكلية دون الحضور ممثل النيابة و كذا الخصوم و محاميهم و أمين الضبط حسب ما هو وارد في المادة 269 في القسم الأول التي جاءت تحت عنوان في سير الجلسة.

3 إصدار الحكم: بإصدار الحكم فإنه بذلك يمثل آخر مراحل سير دعوى المسؤولية و بالتالي هو آخر إجراء في الدعوى و هو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية. بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة. كما قد يكون أمراً في حال الاستعجال و بالتالي يصدر الحكم في جلسة علنية و قد أحالت المادة 888 قانون أ. ج. م. إ. إلى المواد 270 . 289 مما يوحي بأن نفس القواعد تنطبق على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الإدارية مثله مثل الفاصل في الدعوى المدنية. و بحيث أن يشار في الحكم بإيجاد إلى طلبات محافظ الدولة أو ملاحظاته و الرد عليها من خلال المادتان 889 . 900 من قانون سالف الذكر وقد بينت 894 . 895 كفيات المتعلقة بتبليغ الحكم إلى الخصوم و الذي يكون كقاعدة عامة عن طريق محضر قضائي و بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط.¹

الفرع الرابع: التعويض كجزاء للمسؤولية:

أولاً: التعويض: التعويض هو جزاء المسؤولية، أي الحكم الذي يترتب عنها، فإذا تحققت الأركان السابقة الذكر (الخطأ، الضرر، العلاقة النسبية) تحققت المسؤولية، و ترتبت عنها أثرها و هو إلزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه. و على هذا فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية و إنما ينشأ عن العمل الضار.²

1- كيف الحسن، مرجع سابق، ص 160.

2- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية. مرجع سابق، ص 207.

و بالتالي فهو جبر للضرر الذي لحق الطرف المضرور سواء كان مادياً أو معنوياً و مهما كان أساس مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية. سواء كان على أساس الخطأ أو على المخاطر أو أساس المساواة أمام التكاليف العامة.¹

ثانياً: كيفية التعويض . كقاعدة عامة التعويض يكون نقداً و قد يكون غير ذلك فقد يجيز القانون طريقة أخرى و من ذلك أن يأمر القاضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين. متصل بالعمل غير المشروع و ذلك على سبيل التعويض.

فالتعويض العيني و هو التنفيذ العيني أي الوفاء بالالتزام عيناً و هو ما يكون كثيراً في الالتزامات التعاقدية. كما يمكن في مجال المسؤولية التقصيرية لكن في حالات قليلة، و ذلك إذا تمثل الفعل الضار في القيام بعمل يمكن إزالته و محو آثاره كالحكم بهدم حائط بناه شخصاً في ملكة تعسفاً في استعمال حقه ليسد على جاره الضوء.

أما القاعدة العامة في القانون الإداري فهي التعويض النقدي ففي المسؤولية الإدارية يكون التعويض فيها دائماً تعويضاً نقدياً بحيث لا يتصور التعويض العيني، و مبرر ذلك أن إجبار القاضي للإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ القضاء و الإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات).

فالقاضي يخضع في تقديره للتعويض للقواعد العامة مع وجوب أن يكون التعويض كاملاً و شاملاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة و ما فاته من كسب، و التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي و الأذى الذي أصاب المضرور. باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض بحيث يغطي الضرر المادي تماماً، أما الضرر المعنوي فيكون التعويض عنه رمزياً حيث أنه لا يقوم بالمال. ما يجب الإشارة إليه هو أن القاضي لا بد من أن يراعي حالة المضرور و ظروفه و حالته الجسمية و المالية في تقدير التعويض.

و المسؤول عن التعويض يقوم بالتعويض بقدر ما حدث من ضرر.

1- طبش أميرة، مرجع سابق، ص 58،

كما أن العبرة في تحديد التعويض هي بوقت صدور الحكم به أي في تاريخه ذلك أن الحكم كثيراً ما يتأخر في صدوره لمدة طويلة. و هذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من التأخر الفصل في الدعوى.¹

1-حسين طاهري، مرجع سابق، ص209،

خلاصة

في مستهل هذا الفصل تطرقنا الى مفهوم الضرر باعتباره ركن أساسي للمسؤولية واتضح لنا أنه يمكن قيام المسؤولية دون خطأ ، لكن لايمكنها أن تقوم دون ضرر وبالتالي فالضرر الناجم هو شرط للتعويض ،فالحق في اقتضاء التعويض مرتبط بوجود الضرر ،كما بينا خصائص الضرر بأن يكون مباشرا وأكيدا ويشكل اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا وممكن التقدير بالنقود وللضرر صورتين :إما ضررا معنويا أي أدبي أو ضرر مادي.

كما تناولنا ركن السببية أو علاقة السببية بين الضرر والخطأ ، بحيث تنتفي مسؤولية الادارة إذا انعدمت رابطة السببية ، وبالتالي يتضح لنا أنها الأساس لقيام مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية ، وتبين لنا أن الوسيلة القضائية الوحيدة لتجسيد وتطبيق النظام القانوني للمسؤولية الادارية عن أعمال المادية للإدارة هي دعوى التعويض ، حيث لايمكن أن ترفع أو تقبل أمام الجهات القضائية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،وعليه فيما يخص طريقة التعويض كقاعدة عامة على مسؤولية الادارة عن أعمالها هي التعويض النقدي .

خاتمة

من خلال ما سبق وعلى ضوء ما درسناه في موضوعنا هذا ، يتضح لنا أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية هو موضوع واسع، إلا أننا حاولنا الإحاطة بمختلف جوانبه على اعتبار أن المسؤولية الإدارية والإدارة العامة تعد من أهم مواضيع المنازعات الإدارية ، حيث أصبحت مسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها قائمة ومقررة في أغلب النظم القانونية.

وبهذا نخلص إلى أن مبدأ المسؤولية الإدارية للدولة لم يظهر إلا حديثا ،فبعد ما ساد مبدأ عدم مسؤولية الدول مطلقا بفترة طويلة ومرورا بتحملها المسؤولية جزئيا ، إلا أن صدر حكم بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية عام 1873 ، الذي يعد حجر الأساس للقواعد الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية.

وعليه فإننا استهنا موضوعنا بتحديد ماهية المسؤولية الادارية وبيان تعريفها باعتبارها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الاضرار.

ثم تطرقنا الى بيان خصائصها وظروف نشأتها وأهم مراحل تطورها في فرنسا وفي الجزائر على وجه الخصوص وفي دراستنا هذه قمنا بإبراز الاركان التي تقوم عليها المسؤولية الادارية ، من خلال توضيح الخطأ باعتباره أساس قانوني لقيام المسؤولية الادارية وتبيان أهم صورها.

فمن خلال عرضنا ما هية الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية توصلنا ان الضرر هو أساس التعويض في القانون الاداري سواء كان ناجما عن خطأ الادارة أو بدون خطأ (على أساس المخاطر)، بحيث أن وظيفة التعويض واحدة تكمن في جبر الضرر كاملا والمسؤول وحده هو الملزم بالتعويض لاتجاه المضرور.

وعليه وكنتيجة للتطبيق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية هي تحملها لتبعات هذه المسؤولية ، وذلك من خلال دعوى التعويض التي ترفع أمام القضاء الإداري وفقا للشروط والإجراءات التي أقرها المشرع من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

وعليه فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج التي نوردتها كما يلي:

- إن الجزائر ونظرا للظروف التاريخية التي عاشتها وباعتبارها من المستعمرات الفرنسية فقد تأثرت بالموروث القانوني الفرنسي ، مثلها مثل باقي الدول التي تبنت مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة .

- إن مسؤولية الادارة تقوم على أساسين هما : على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر، ففي نطاق الأساس الأول (الخطأ) ، فإن مسؤولية الادارة على أعمالها المادية المشروعة تقوم على أساس الخطأ المرفقي (المصلحي) الذي ينتج عن ممارستها ومباشرتها لأعمالها المادية ، أما مسؤولية الادارة العامة في نطاق الأساس الثاني (المخاطر) فإنها لا تقوم على الخطأ فمسئوليتها تتعقد حتى في حال انتفاء الخطأ ، بمجرد حدوث الضرر .

- تعد دعوى التعويض الادارية الوسيلة القضائية الأمثل والفعالة لتجسيد تطبيق النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أعمال الادارة المادية الضارة .

- لا ترفع دعوى التعويض ولا تقبل أمام الجهات القضائية إلا بتوفر جملة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

- ان الادارة تسأل أيضا عن الأنشطة الخطرة وعن تنفيذ بعض الأشغال العمومية وعن المخاطر المهنية، كل هذه المجالات ترتب مسؤولية الادارة والأثر المترتب على هذه المسؤولية يكون التعويض دائما.

الاقتراحات:

وفي الختام أتقدم بجملة من التوصيات الآتي ذكرها والتي نرى ضرورة اعتمادها.

- ضرورة سن نصوص تشريعية أكثر وضوح وفعالية خصوصا فيما يتعلق بمسألة إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها أما القضاء لتسهيل بذلك المطالبة بتعويض.

- على المشرع الجزائري منح اهتمام أكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية

الإدارية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأعمال المادية الضارة بالغير الصادرة عن الإدارة

- لا بد من توسيع نطاق الحرية للقضاة الإداريين في تعاملهم مع مختلف القضايا، وذلك

في إطار حثهم على خلق اجتهادات وحلول ناجعة وجديدة وعدم تقييدهم بالنصوص التشريعية .

المراجع

1. قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر

1. القرآن الكريم سورة الأحزاب ، الآية 5
2. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني . 25. ربيع الثاني عام 1428 هـ الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية /العدد 31 13 مايو سنة 2007 م
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الجريدة الرسمية للجمهور للجمهورية الجزائرية /العدد 21 23 أبريل سنة 2008 م
4. قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل : 03 جويلية 2011 م.

ب. قائمة المراجع

أولا :الكتب

1. أحمد أنور رسرون، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط2، دار النهضة .مصر . 1982 .
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2 . ديوان المطبوعات الجامعية. ط 1999 .
3. خالد جليل الظاهر، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، 2009 .
4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) . ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر . ط 2 . 2006
5. د، أحمد أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
6. سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري - ت 2 - دار الفكر العربي القاهرة 1986 .
7. شريف أحمد الطبخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه و أحكام المحاكم الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون طبعة . مصر 2006.
8. طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، 2007. القبة القديمة الجزائر ، .

9. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني ,المجلد الثاني, الطبعة الثانية .دار النهضة مصر , 1981 .
10. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، دط،2012.
11. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثامنة 2008 .
12. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 الجزائر الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون 2009.
13. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الراعية أوامر، هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 1984 .
14. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، الطبعة الثالثة، الجزائر ، الديوان المطبوعات الجامعية 2007.
15. عمور سلامي ،الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون. الجزائر سنة 2008.
16. عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2001 / 2002.
17. فتحي الفكري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار الكتاب الحديث 1995.
18. لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية كتاب أول (طبعة أولى) دار الخلدونية الجزائر، 2007.
19. لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
20. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع ص 111.
21. محسن خليل - القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية بيروت 1982.
22. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم و التوزيع ز النشر، الطبعة 2005.
23. محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، ج2 ، بيروت لبنان 1995 م .
24. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين " ابن منظور " لسان العرب ، باب الخاء (مادة الخطأ)، (م 14 بيروت ، صادر 1414هـ .
25. محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة.
26. مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الهيئات و الإجراءات الجزء 2. 2008.

ثانياً: المجالات

1. عبد القادر صالح، مجلة الرافدين للحقوق ، القانون الإداري كلية الحقوق جامعة الحقوق مجلة الرافدين للحقوق المجلد 10 / العدد 38 السنة 2008.

2. عمار بوضياف، مقال المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ. عن مجلة دفاتر السياسة والقانون، 5 جوان 2011.

ثالثا المذكرات:

أ/الماستر:

1. طبش أميرة : مذكرة ماستر دعوى التعويض عن اعمال الإدارة المادية .جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون اداري ،السنة الجامعية .2016/2015.
 2. فريد بن مشيش. المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري) .جامعة محمد خيضر بسكرة .2014/2013.
- ب/الماجستير:

- 1.كفيف الحسن. مذكرة نيل شهادة الماجستير - النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013/2012.

ملخص المذكرة

تدور هذه المذكرة حول موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأعمال المادية للإدارة .

ومن خلال دراستنا لموضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية والتي هي طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون ان تقصد من ورائها ترتيب أي أثر قانوني ، فكانت مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة تبعات أعمالها، ثم تطور الوضع واستحدث القضاء الإداري الفرنسي أساسا آخر هو نظرية المخاطر التي تشمل مجالات متعددة، منها مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة وعن الأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية ، ويترتب عن هذه الاضرار مسؤولية الادارة بجبر الاضرار الناجمة عن اعمالها ، وكننتيجة لتطبيق مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها المادية ومنها تحملها لتبعات هذه المسؤولية ، ويظهر ذلك من خلال دعوى التعويض الادارية التي ترفع أمام القضاء الاداري وفقا للشروط والاجراءات التي اقرها المشرع من أجل الحصول على التعويض المناسب لجبر الاضرار .